وزارة العدل والشئون الإسلامية

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ بشأن رسوم القيد والتجديد لترخيص مزاولة مهنة مقاولي حملات الحج والعمرة

وزير العدل و الشئون الإسلامية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم شئون الحج المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٧، وعلى الأخص المادة الخامسة منه، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للشئون الإسلامية،

قرر الآتي: المادة الأولى

تحدد رسوم قيد وتجديد تراخيص مزاولة مهنة مقاولي حملات الحج والعمرة على النحو المبين في الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار، ويلغى كل ما يخالف ذلك.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية خالد بن على بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٩ ربيع الآخر ١٤٣١هـ الموافق: ٤ أبريك للمراب

جدول بشأن رسوم القيد والتجديد لترخيص مزاولة مهنة مقاولي حملات الحج والعمرة

العمرة		الحـــــج		. 1	* •1
الجديد	السابق	الجديد	السابق	البيان	الرقم
–/۱۰۰ دینار	–/۱۰ دنانیر	–/۱۰۰ دینار	–/۱۰ دنانیر	رسبوم قيد الترخيص لمزاولة المهنة	,
-/٥٠ ديناراً	–/۱۰ دنانیر	-/٥٠ ديناراً	–/۱۰ دنانیر	تجديد رخصة الحج والعمرة	۲